٨٦١٧٨
١٦٩٢٧

# الجري والتّطبيق عند مفسري الإمامية

## قراءةٌ في المفهوم والثمرات

□ الشّيخ معين دقيق العاملي

تمهيد

لا يخفى على المطالع للأخبار الواردة في مقام بيان المراد من الكثير من الآيات الشّريفة أنّها حملت اللّفظ الدّال بحسب ما يتحمّله من مدلولٍ لغويٍّ على مصداقٍ معيّن، وقد حملت بعض الكتب التّفسيريّة هذه الطّريقة على كونها من باب التّفسير بالمصداق. وقد أكثر العلّامة الطّباطبائيﷺ من إطلاق اصطلاحٍ خاصٍّ على ذلك، يلاحظه المطالع لتفسيره بوضوح، وهذا الاصطلاح هو (الجري والتّطبيق).

إلّا أنّ هذه النّظريّة التي أصبحت معروفةً بهذا العنوان لمّا لم تكن ـ للوهلة الأُولى ـ مذكورةً صراحةً في كتب السّلف الصّالح من المفسّرين، ولم تكن مبيّنة المعالم والحدود بشكلٍ مستقلٍّ حتّى في تفسير الميزان، ترتّب على ذلك اعتبارها نظريّةً حادثة من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى اختلفت المواقف منها بين مدافعٍ موافق، ومخالفٍ منتقد، ومتوقّفٍ متردّد. ولقد كان يمكن للباحث أنْ يُغمض النّظر عن هذه النّظريّة والاختلاف الحاصل فيها لو لم يكن لها الأثر الكبير في فهم الأخبار الواردة في تفسير الكثير من الآيات، كما ستطّلع على ذلك من خلال المباحث الآتية.

كُلُّ ذلك ألزم المحقِّقين والمفسِّرين أنْ يضعوا هذه النَّظريَّة تحت مجهر البحث والتَّمحيص؛ ليظهر لهم صِحَّتها من سقمها، وضوابطها وحدودها، ومن هذا المنطلق كانت هذه المقالة، التي أعتبرها إثارةً في هذا الموضوع، وليس بحثاً تفصيلياً يلمُّ بجميع أبعاده وخصائصه.

**إطلالةٌ لغويَّة على المفردات:**

**أوَّلاً:** الجري، وهو لغةً بمعنى انسياب الشَّيْء وانسياحه، يُقال: جرى الماء، إذا انساب على الأرض[1]، ويُقال: جرتِ السَّفينة، أي: انسابت في الماء، وهو ضدُّ الرُّسوّ، قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾[2].

**ثانياً:** التَّطبيق، وهو تفعيلٌ من طبق، قال ابن فارس: «الطَّاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يدلُّ على وضع شَيْءٍ مبسوط على مثله حتَّى يغطِّيَه، من ذلك الطَّبق. تقول: أطبقتُ الشَّيْء على الشَّيْء، فالأوَّل طبقٌ للثَّاني، وقد تطابقا. ومن هذا قولهم: أطبق النَّاس على كذا، كأنَّ أقوالهم تساوت حتَّى لو صُيِّر أحدهما طِبقاً للآخر لصلح»[3].

ونستنتج ممَّا تقدَّم أنَّ هذا التَّركيب النَّسقي يُراد منه في اللُّغة الانسياب والتَّوافق، بحيث يكون الأمر المنساب موافقاً للمنساب عليه.

**جولةٌ اصطلاحيَّة:**

لا بدَّ لنا قبل الاستدلال على أصل القاعدة وذكر قيودها وحدودها، وما لها وما عليها من توضيح هذا المصطلح التَّركيبي، وبيان الفرق بينه وبين مصطلحات متشابهة. وعليه فيقع البحث في هذه الجولة في ضمن النُّقاط التَّالية:

**النُّقطة الأُولى:** في المراد من أصل المصطلح

استعمل مصطلح «الجري والتَّطبيق» في كلمات العلَّامة الطَّباطبائيﷺ في

موارد متعدِّدة من تفسيره الجليل، وانحصر استعماله على وجه التَّحديد في معنيين:

المعنى الأوَّل: في الآية التي ترد روايةٌ في تفسيرها، ولا يكون بين الوارد في الرِّواية والوارد في الآية نوع ترادف.

وإنْ شئتَ فقل: استعمل هذا المصطلح في المورد الَّذي يوجد في آيةٍ من الآيات مفهومٌ كُلِّيٌّ، لكنَّه يُطبَّق في الخبر على مصداقٍ معيَّنٍ، فيقول العلَّامة عن ذلك: إنَّه من باب الجري والتَّطبيق، لا من باب التَّفسير وشرح المفهوم.

فمن أمثلة ذلك ما ورد في البحث الرِّوائي المرتبط بقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾[4]: «وفي الكافي عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾؟ قال: إذا جحدوا ولاية أمير المؤمنين ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. أقول: وروى قريباً من هذا المعنى الشَّيْخ في أماليه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، والرِّوايتان من الجري والتَّطبيق على المصداق»[5].

فتكون الآية بحسب مفهومها شاملةً لكُلِّ من ارتكب ذنباً ومعصيةً، ويكون المعنى المذكور في الخبر مصداقاً لهذا المفهوم. كما لو شُرِح قول القائل: (أتاني إنسانٌ) بـ (جاءني زيدٌ)، فإنَّ زيداً لا يُرادف الإنسان مفهوماً وإنَّما هو من مصاديقه.

ومنها ما ذكره في سياق البحث الرِّوائي المرتبط بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾[6] بعد إيراده لروايةٍ عن الكافي تفسِّرها بالأئمَّة عليهم السلام: «وهو من باب الجري والانطباق على المصداق الكامل»[7].

وهذا المعنى من حمل الكلام على مصداقه عبَّر العلَّامة رحمه الله عنه بقوله: «... الجري الَّذي اصطلح عليه الأخبار في انطباق الكلام بمعناه على المصداق...»[8].

نعم، ورد في بعض كلمات العلَّامة رحمه الله تفسيره بأكمل المصاديق، كما في قوله:

«وهو من الجري، بمعنى انطباق الآية على أكمل المصاديق»[9]، إلَّا أنَّ التَّخصيص بالأكمليَّة إنَّما هو بلحاظ المورد المبحوث عنه، لا لأجل أنَّ الجري يختص بالمصداق الأكمل. ويشهد لذلك أنَّه ﷺ بعد أنْ أورد أخباراً ثلاثة فيما يرتبط بقوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾، تحمله على الوجه الحسن، والصَّوت الجميل، والشّعر الحسن، علَّق على ذلك بقوله: «والرِّوايات الثَّلاث الأخيرة من قبيل الجري والانطباق»[10]، ولا معنى للقول أنَّ هذه الثَّلاثة هي أكمل المصاديق، كما لا يخفى.

المعنى الثَّاني: إطلاقه على كُلِّ موردٍ أُريد نفي اختصاص الآية بشأن النُّزول، قال العلَّامة الطَّباطبائيﷺ في هذا السِّياق:

«... ونعني بذلك لو نزلت في شخصٍ أو أشخاص معيَّنين لا تكون الآية جامدة في ذلك الشَّخص أو أُولئك الأشخاص، بل تسري في كُلِّ من يشترك مع أُولئك في الصِّفات التي كانت مورداً لتلك الآية. هذا هو الَّذِي يُسمَّى في ألسنة الأحاديث بالجري»[11].

وحينئذٍ يكون الفرق بين المواردين أنَّه في المورد السَّابق يكون الجري والتَّطبيق من أوصاف الخبر الوارد في تفسير الآية، بينما في هذا المورد يكون الجري والتَّطبيق وصفاً لنفس الآية النَّازلة في مورد خاص.

ويكون مصطلح الجري والتَّطبيق في المورد الثَّاني مساوقاً لقولنا: شأن النُّزول لا يخصِّص الآية، والمورد لا يخصِّص الوارد، والكلام واردٌ في موردٍ وجارٍ في نظيره.

ثُمَّ إنَّ الجري والتَّطبيق بحسب كِلا المواردين يُمكن تعريفه بأنَّه: «حمل الكلام بما له من معنى عام على مصداقٍ من مصاديقه، الَّذِي يكون للمتكلِّم مزيد عنايةٍ به».

وبناء على ذلك فالظَّاهر أنَّ إطلاق الجري على ما ذكرنا من باب تشبيه صدق

المفهوم على الفرد والمصداق بانسياب الماء على الأرض بجامع اليُسْر والسُّهولة، وحُذِف المشبَّه به وأُبقي شَيْءٌ من لوازمه على سبيل الاستعارة بالكناية. هذا إنْ كانت كلمة الجري مختصةً في اللُّغة بالسَّوائل كالماء، وأمَّا إنْ كانت تطلق على مطلق الانسياب وإنْ لم يكن مادّياً، فلا حاجة للتَّجوُّز، بل يكون الأمر من باب استعمال المشترك المعنوي في أحد معانيه على طريقة تعدُّد الدَّال والمدلول ولو بتوسُّط القرينة الحاليَّة.

وكذا الحال في إطلاق التَّطبيق، فكأنَّ المفهوم عندما يوضع على مصداقه يطابقه كما يُطابق الثَّوب البدن.

النُّقطة الثَّانية: في التَّراكيب المشابهة

هناك تركيبٌ آخر شاع إطلاقه بين الفقهاء، ويقصدون به نفس المعنى الَّذِي يقصده المفسِّرون من مصطلح «الجري والتَّطبيق». وهذا المعنى عندهم تارةً يدلِّلون عليه بقولهم: (باب التَّمثيل لا الاشتراط)، أو: (باب التَّمثيل لا الحصر).

فهذا الشَّهيد الثَّاني﵀ في المسالك في بحث الأجل في النِّكاح عندما تعرَّض لتقدير ابن حمزة له من جانب القلَّة بما بين طلوع الشَّمس ونصف النَّهار، واعترض عليه بأنَّه لا دليل على هذا التَّحديد، اعتذر عنه بقوله: «ولعلَّه أراد التَّمثيل لا الحصر»[١٢]، ومثله حفيده في نهاية المرام[١٣].

وعن الفاضل السَّبزواري في معرض نقله لكلام الشَّيْخ في النِّهاية الَّذِي هو كالصَّريح في أنَّ اشتراط الإذن في صلاة الجمعة إنَّما هو للوجوب، فيتنفي في زمان الغيبة، ولا يتحقَّق بالفقيه: «وذكره الفقيه من باب التَّمثيل لا الاشتراط»[١٤].

وكذا الحال في قولهم: المورد لا يخصِّص الوارد، والكلام واردٌ في موردٍ وجارٍ في نظيره، كما تقدَّم الإشارة إليه آنفاً.

النُّقطة الثَّالثة: في الفرق بين الجري والتَّطبيق واصطلاحات مشابهة

إنَّ البحث عن أيِّ مفهومٍ أو مصطلحٍ من المصطلحات سوف لن يكون كاملاً بمجرَّد بيان حدوده التي تتناوله في حدِّ ذاته، وهو ما يُصطلح عليه باسم الجامعيَّة، بل لا بدَّ مضافاً إلَى ذلك من بيان ما يميِّزه عن غيره من المفاهيم التي قد تشترك معه في بعض الخصائص القريبة، وهو ما يُطلق عليه عنوان المانعيَّة.

وعموماً: تعريف المعنى الاصطلاحي إنَّما يحدِّد المفهوم على وجه الإجمال، ولكنَّ معالمه تتَّضِح أكثر بعد التَّفريق بينه وبين مفردات أُخرى مشابهة له.

وعلى هذا الأساس، كان لا بدَّ بعد فراغنا عن التَّوضيح الإجمالي لذات اصطلاح الجري والتَّطبيق أنْ نذكر بعض الاصطلاحات المشابهة له، ثُمَّ نُبيِّن جهات الاختلاف التي تميَّزت بها، ومن جملة هذه الاصطلاحات مفردتي البطون والتَّفسير.

أمَّا بالنِّسبة لاصطلاح (التَّفسير)، فالأمر في مغايرته مع مصطلحنا سهلٌ؛ لأنَّ التَّفسير له ارتباطٌ في تشريح المعنى والمفهوم، ولذا فُسِّر في بعض الكلمات بأنَّه عبارةٌ عن كشف القناع عن معنى اللَّفظ[١٥]، بينما مصطلح الجري والتَّطبيق ناظرٌ إلَى صدق المفهوم بعد الفراغ عن تشريحه.

نعم، ورد في كلمات بعض الأعاظمﷺ إضافة المصداق إلَى التَّفسير[١٦]، فيلتقي ـ حينئذٍ ـ مع الجري والتَّطبيق، إلَّا أنَّ ذلك بمعونة ما أُضيف إلَى التَّفسير، لا من نفس الكلمة، كما لا يخفى.

وعليه، فيمكن القول بأنَّ التَّفسير ينقسم إلَى قسمين: تفسير بالمفهوم، وهو الشَّائع في ألسنة العلماء، وتفسير بالمصداق، ويكون مرادفاً للجري والتَّطبيق بحسب مورده الأوَّل، وإنْ كان يمكن أنْ يصدق على المورد الثَّاني أيضاً؛ باعتبار أنَّ شأنْ النُّزول لا يُعرف عادةً إلَّا من الخبر، فيرجع إلَى المعنى المذكور في المورد الأوَّل، فتدبَّر.

أمَّا بالنِّسبة لاصطلاح البطون، فقد يبدو للوهلة الأُولى وجود تهافتٍ في كلمات العلَّامة الطَّباطبائي؛ إذ صريح بعضها يُعطي أنَّ مصطلح الجري والتَّطبيق عبارةٌ أُخرى عن حمل الآية على بطونها، بينما البعض الآخر ظاهرٌ في التَّغاير.

فمن الأوَّل قوله في معرض الاستدلال على أنَّ الجري على المصداق اصطلاحٌ مأخوذٌ من أهل البيت:

«واعلم أنَّ الجري ـ وكثيراً ما نستعمله في هذا الكتاب ـ اصطلاحٌ مأخوذٌ من قول أئمَّة أهل البيت، ففي تفسير العيّاشي عن الفضيل بن يسار، قال: سألتُ أبا جعفر عن هذه الرِّواية: ما في القرآن آيةٌ إلَّا ولها ظهرٌ وبطنٌ، وما فيها حرفٌ إلَّا وله حدٌّ، ولكُلِّ حدٍّ مطلع. ما يعني بقوله: (حدٌّ وبطن)؟ قال: ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، منه ما مضى، ومنه ما لم يكن بعدُ، يجري كما يجري الشَّمس والقمر، كُلَّما جاء منه شيْءٌ وقع، الحديث»[17].

فإنَّ هذا منه كالصَّريح في كون الجري والتَّطبيق عبارةٌ أُخرى عن بطن القرآن الَّذِي يجري مجرى الشَّمس والقمر في التَّجدُّد والانطباق على المصداق.

ومن الثَّاني، قوله في موضع من تفسيره الجليل:

«وفي عدَّةٍ من الرِّوايات أنَّ الآيات السَّابقة نزلت في أعداء آل البيت، والظَّاهر أنَّها من قبيل الجري والتَّطبيق، أو الأخذ بباطن المعنى»[18].

وقال في موضع آخر منه: «وهي من الجري والتَّطبيق أو من البطن، وليست بمفسّرة»[19].

فإنَّ كلامه في كِلا الموضعين ظاهرٌ في أنَّ الجري والتَّطبيق من قبيل الحمل على المصداق، وهو غير الأخذ بباطن المعنى؛ كما هو قضيَّة العطف بأو. والموضع الثَّاني منهما صريحٌ في كون الجري مغايراً للتَّفسير كما أسلفنا.

وأصرح منهما قوله في موضعٍ آخر: «هو من البطن المقابل للظَّهر بالمعنى ...،

ويمكن أنْ يكون من الجري والتَّطبيق على المصداق»[٢٠].

وعلى أساس الصِّنف الأوَّل من كلمات العلَّامة جزم البعض بأنَّ الجري والتَّطبيق هو التَّأويل بواسطة البطون، وخصَّ إعماله بالمعصوم[٢١].

بينما جزم بعضٌ آخر على أساس الصِّنف الثَّاني بأنَّ ما يُسمِّيه العلَّامة الطَّباطبائيﷺ بالجري والتَّطبيق مغايرٌ للتَّفسير بالباطن؛ حيث قال:

«وربما يتصوَّر الجاهل أنَّ هذا النَّوع من التَّفسير تفسير بالرَّأي، أو تفسير بالباطن، غافلاً عن أنَّه تفسيرٌ بالمصداق والتَّطبيق»[٢٢].

إلَّا أنَّ هذا التَّهافت البدوي في كلماته ﷺ يمكن دفعه بأنَّ البطن الوارد في رواية الفضيل بن يسار المجعول من باب الجري والتَّطبيق غير البطن القسيم للجري والتَّطبيق في سائر كلمات العلاَّمة. فإنَّ البطن في تلك الرِّواية جُعِل في مقابل الظَّهر المحمول على التَّنزيل، فيكون المعنى أنَّ المصداق الذي نزلتْ فيه الآية المعبَّر عنه بشأن النُّزول هو الظَّهر، والمصداق المتجدِّد هو البطن.

بينما البطن في سائر كلماته ليس هو عبارةً عن المصداق المتجدِّد للمفهوم ليلزم التَّهافت، بل هو المعنى البعيد عن الأفهام الذي لا يناله إلاَّ الله والرَّاسخون في العلم، وهو من المعاني الطُّوليَّة المترتِّبة على الألفاظ إمَّا كترتُّب اللَّوازم على المدلول المطابقي، وإمَّا أنَّها ليستْ من قبيل المعاني المرادة باللَّفظ، بل من قبيل الحقائق العينيَّة[٢٣]، فالبطون مصونة عند الله عَزَّوَجَلَّ، وتعتبر من الأسرار المكنونة التي يودعها الباري عند النَّبي وآل بيته صلوات الله عليهم أجمعين[٢٤]. وعليه فلا يكون منه باب حمل المفهوم على المصداق؛ لأنَّ صدق المفهوم على المصداق بعد الالتفات إلى حقيقة المفهوم يكون قهريّاً.

فتحصَّل أنَّ باب الجري والتَّطبيق مغايرٌ لكُلٍّ من باب التَّفسير وباب الحمل على البطون.

وبهذا يتَّضح الخلط الَّذي وقع فيه بعض الكتَّاب في مقالةٍ له حول هذا

الموضوع، بين مصطلح الجري والتَّطبيق ومصطلح الحمل على البطون والتَّأويل؛ حيث نجده قد جعل ما ذكره الذَّهبي من قوله: «وأمَّا الباطن الَّذِي يقول به الشِّيعة فشيءٌ يتَّفق مع أذواقهم ومشاربهم، وليس في اللَّفظ القرآني ما يدلُّ عليه ولو بالإشارة»، مقابلاً لقول العلّامة الطَّباطبائيﷺ: «وهذه سليقة أئمَّة أهل البيت؛ فإنَّهم عليهم السلام يطبِّقون الآية من القرآن عل ما يقبل أنْ ينطبق عليه من الموارد وإنْ كان خارجاً عن مورد النُّزول». فكلامه واضحٌ في أنَّ الباطن الَّذِي يُشنِّع فيه الذَّهبي على الشِّيعة هو نفس الجري والتَّطبيق الَّذِي نسبه العلّامة إلَى سليقة أهل البيت عليهم السلام[٢٥]، ولكنَّك قد عرفت بُعدَ ذلك عن الصَّواب. وأمَّا ما ذكره الذَّهبي، فالرَّدُّ عليه يُخرج المقالة عن موضوعها.

نعم، يُستفاد من بعض كلمات العلَّامة الطَّباطبائيﷺ أنَّ للجري والتَّطبيق مراتب، أدَّقها ربما يُصطلح عليه بالحمل على البطون، وهو غير التَّأويل بالبطن المتقدِّم. قالﷺ:

«فينطبق في التَّنزيل على الجري الذي اصطلح عليه الأخبار في انطباق الكلام بمعناه على المصداق، كانطباق قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩]، على كُلِّ طائفةٍ من المؤمنين الموجودين في الأعصار المتأخِّرة عن زمان نزول الآية، وهذا نوعٌ من الانطباق، وكانطباق آيات الجهاد على جهاد النَّفس، وانطباق آيات المنافقين على الفاسقين من المؤمنين، وهذا نوعٌ آخر من الانطباق أدقُّ من الأوَّل، وكانطباقها وانطباق آيات المذنبين على أهل المراقبة والذِّكر والحضور في تقصيرهم ومساهلتهم في ذكر الله تعالى، وهذا نوعٌ آخر أدق من ما تقدَّمه، وكانطباقها عليهم في قصورهم الذَّاتي عن أداء حق الرُّبوبيَّة، وهذا نوعٌ آخر أدقُّ من الجميع. ومن هنا يظهر أوَّلاً: أنَّ للقرآن مراتب من المعاني المرادة بحسب مراتب أهله ومقاماتهم، وقد صوَّر الباحثون عن مقامات الإيمان و الولاية من معانيه ما هو أدقُّ مما ذكرناه. وثانياً: أنَّ الظُّهر

والبطن أمران نسبيّان، فكُلُّ ظهرٍ بطنٌ بالنِّسبة إِلَى ظهره، وبالعكس...»[٢٦].

ولعلَّه يُشير في قوله: (وقد صوَّر الباحثون عن مقامات الإيمان والولاية) إِلَى محيي الدِّين ابن العربي من أعلام القرن السَّابع؛ حيث أكثر في التَّفسير المنسوب إليه من استعمال مصطلح التَّطبيق على تلك المراتب الدَّقيقة والمضامين اللَّطيفة، وإليك مثالاً واضحاً على ذلك: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[٢٧]: «وإِنْ شئتَ التَّطبيق على تفاصيل وجودك، فمعناه خلق سموات القوى الرّوحانيَّة، وأرض الجسد في الأشهر السِّتة التي هي أقلّ مدَّة الحمل، وكان عرشه الَّذِي هو قلب المؤمن على ماء مادة الجسد مستولياً عليه متعلّقاً به تعلُّق التَّصوير والتَّدبير»[٢٨].

## جولةٌ في أنواع الجري والتَّطبيق:

قد عرفت قريباً أَنَّ الجري والتَّطبيق له مراتب بعضها أدّق من بعضٍ، ولكنْ لم يُبيَّن امتيازات هذه المراتب وحدودها، فضلاً عمَّا يترتَّب عليها من نتائج وثمرات. ومن خلال تتبُّعي لموارد استعمال هذا الاصطلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار الأخبار الدَّالة عليه والتي سيأتي الإشارة إِلَى بعضها عن قريب، نستطيع أنْ نذكر للجري والتَّطبيق أنواعاً ثلاث:

النَّوع الأوَّل: أنْ يكون انطباق المفهوم على المصداق؛ لكون المصداق هو مورد نزول الآية من دون أنْ تكون الآية مختصّةً بمورد نزولها، فيقال ـ حينئذ ـ أَنَّ المفهوم من الآية جرى على مصداقٍ معيَّنٍ، وله قابليَّة الانطباق على غيره من المصاديق الطُّوليَّة الحادثة بعد نزول الوحي، والممتدَّة في عمود الزَّمن. وأمثلته كثيرةٌ جدّاً، من قبيل الأخبار الواردة في حمل الفاسق في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[٢٩] على الوليد بن عُقبة بن أبي معيط[٣٠].

وهذا النَّوع لا يحتاج إِلَى أكثر من معرفة المدلول اللُّغوي والعُرفي للآية، ومعرفة أَنَّ الفرد الَّذِي يُراد تسرية الآية إليه في عمود الزَّمن مِمَّا ينطبق عليه ذلك المفوم اللُّغوي بوضوح. وعليه فلا يختصُّ هذا النَّوع من الجري والتَّطبيق بالارتباط بالغيب عن طريق المعصوم.

النَّوع الثَّاني: نفس النَّوْع السَّابق مع اختصاص المفهوم بذلك المصداق، وربما يصلح مثالاً له ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[٣١]، من أَنَّ المراد من ﴿أَبْنَاءَنَا﴾: الحسن والحسين عليهما السلام، ومن ﴿وَنِسَاءَنَا﴾: فاطمة عليها السلام، ومن ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾: عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٣٢].

وبوجود هذا النَّوع من الجري والتَّطبيق يندفع ما ذكره الشَّيْخ مُحَمَّد عبده على ما نُسِب إليه ـ بعد اعترافه بأنَّ الرِّوايات متَّفقةٌ على أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله اختار للمباهلة من ذكرنا ـ من قوله: «ويحملون كلمة ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ على فاطمة، وكلمة ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ على عليّ فقط. ومصادر هذه الرِّوايات الشِّيعة، ومقصدهم منها معروفٌ. وقد اجتهدوا في ترويجها ما استطاعوا حتَّى راجت عل كثيرٍ من أهل السُّنَّة، ولكنَّ واضعيها لم يُحسنوا تطبيقها على الآية؛ فإنَّ كلمة ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ لا يقولها العربي ويُريد بها بنته...»[٣٣].

وحاصل الدَّفع: أَنَّه قد أساء الفهم؛ حيث توهَّم أَنَّ المراد من النُّصوص الواردة بيان معنى اللَّفظ، مع أَنَّك قد عرفتَ أَنَّها لبيان الفرد والمصداق.

فالتباس الأمر عليه، واختلاط المفهوم بالمصداق هو الَّذِي دعاه إِلَى رمي الأخبار الَّذِي اعترف باتِّفاقها على ما ذكرنا، من دون أنْ يأتي على ذلك ببرهان يذكر ودليلٍ ينظر إِلَّا صرف موافقتها لعقيدة الشِّيعة.

ثُمَّ إِنَّه قد التزمتُ فيها بكونها من نوع اختصاص المفهوم بالمصداق باعتبار

أنَّها تنقل حادثةً قد وقعتْ، وليست بصدد تشريع حكمٍ، أو بيان مدحٍ أو قدحٍ لوصفٍ كُلِّيّ، أو نحو ذلك مِمَّا يُستفاد منه التَّعميم، انحصر المفهوم منها بتلك المصاديق الخاصَّة.

نعم، يُستفاد من الآية مشروعيَّة المباهلة مع أهل الكتاب، ومشروعيَّة الإتيان بمن ينطبق عليهم المفاهيم الواردة فيه، إلَّا أنَّ هذا شَيْءٌ وما تحكي عنه الآية شَيْءٌ آخر.

ومن هنا يتَّضح أنَّ هذا النَّوع من الجري كسابقه في عدم توقُّف أصله على الارتباط بالوحي، نعم انحصار المفهوم بالمصداق كثيراً من يُحتاج إلَى ذلك إذا لم يوجد ما يدلُّ عليه من الكلام.

**النَّوع الثَّالث:** ما كان الصِّدق فيه على المورد الَّذِي يُراد تسرية الآية وانسيابها إليه ليس من باب الصِّدق القهري للمفهوم على المصداق؛ كي يتأتَّى ذلك لكُلِّ أحد، وإنَّما يكون ذلك إمَّا عن طريق التَّرابط بين المورد الَّذِي يُراد التَّسرية إليه وبين مفهوم الآية أو مصداقها بنوعٍ من العلقة الالتزاميَّة الدَّقيقة ونحوها، ليكون ـ حينئذٍ ـ هذا النَّوع من الصِّدق هو الحمل على البطن الَّذِي أخرجناه ـ سابقاً ـ عن الجري والتَّطبيق الاصطلاحي. ولعلَّ هذا هو المعنى الشَّائع استعماله في تفسير ابن العربي.

وهذا النَّوع من الجري والحمل على البطن بحاجةً حتماً إلَى الارتباط بالغيب عن طريق نبيٍّ أو وليٍّ معصوم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٣٤].

**جولةٌ في الأخبار الدَّالة على هذا الاصطلاح:**

قد توهَّم البعض أنَّ هذا الاصطلاح من مختصَّات العلَّامة الطَّباطبائيﷺ في تفسيره الجليل، مِمَّا سهَّل للبعض أنْ ينظر إليه على أساس أنَّه مصطلحٌ مبتدعٌ لم

يمشِ عليه السَّلف الصَّالح من مفسِّري الإماميَّة، وتجاوز ذلك إِلَى كونه يؤدِّي إِلَى تضعيف النُّصوص الواردة في حمل بعض الآيات على أهل البيت عليهم السلام أو أعدائهم. ولكن قد فات هذا البعض أَنَّ هذا الاصطلاح ليس أَنَّه له وجود في كلمات بعض من تقدَّم على العلّامة أو عاصره فحسب، بل له جذورٌ أساسيَّةٌ في كلمات أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم.

أمَّا النُّصوص التي تدلُّ على هذا الاصطلاح في الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام، فمنها:

١ ـ ما رواه البرقي بإسناده إِلَى معاذ بن مسلم، في حديث له عن أبي عبد الله عليه السلام، ورد فيه: «... قال: القرآن نزل في أقوامٍ، وهي تجري في النَّاس إِلَى يوم القيامة...»[٣٥].

٢ ـ ما رواه الصَّفار بإسناد صحيح إِلَى فضيل بن يسار، في حديثٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام، قال: «... منه ما قد مضى، ومنه ما لم يكن، يجري كما يجري الشَّمس والقمر...»[٣٦].

٣ ـ ما رواه النّعماني بإسناده إِلَى سماعة بن مهران، في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام، جاء فيه: «للقرآن تأويلٌ يجري كما يجري الشَّمس والقمر، فإذا جاء تأويل شَيْءٍ منه وقع، فمنه ما قد جاء، ومنه ما لم يجىء»[٣٧].

٤ ـ ما رواه العيّاشي بإسناده إِلَى أبي جعفر عليه السلام: «... ولو أَنَّ الآية إذا نزلت في قومٍ ثُمَّ مات أُولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيءٌ، ولكنَّ القرآن يجري أوَّله على آخره ما دامت السَّموات والأرض...»[٣٨].

٥ ـ وعنه أيضاً، قال: أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ القرآن حيٌّ لم يمت، وإنَّه يجري ما يجري اللَّيل والنَّهار، وكما تجري الشَّمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أوَّلنا»[٣٩].

وهذه الأخبار وإنْ كانت ظاهرةً في إرادة المعنى الثَّاني من المعنيين المتقدِّمين

في الجري والتَّطبيق، إلَّا أنَّها قابلة لاستفادة المعنى الأوَّل منها بعناية يسيرة، كما لا يخفى على المتمعِّن.

ثُمَّ إنَّ هذه الأخبار نقلناها لأجل بيان أنَّ هذا المصطلح بألفاظه متأثِّرٌ بما ورد عن أهل بيت النُّبوَّة صلوات الله عليهم، ولم نوردها لأجل الاستدلال على صِحَّة أصل النَّظريَّة؛ وذلك لاعتقادي بعقلائيَّة هذه النَّظريَّة التي تكون تلك الأخبار ـ في الحقيقة ـ بمثابة الإمضاء لها. فإنَّ الإنسان من جهة تعلُّق وجوده بالطَّبيعة الجسمانيَّة، وقطونه المعجّل في الدُّنيا الماديَّة ألف من كُلِّ معنى مصداقه، فصار الإدراك بواسطة المصداق أسرع من تعقُّل المفاهيم الكُلِّيَّة، ومن هنا صار إعطاء الضَّابط بالمثال أوقع في النُّفوس من نفس تلقين الكُبرى. وقد شاعت هذه الطَّريقة عند علماء التَّربية ـ خصوصاً في مجال تعليم النَّاشئة ـ فأصبح إحضار المعاني الكُلِّيَّة عن طريق إحضار مصاديقها طريقةً متَّبعة.

**جولةٌ مع المستعملين لهذا الاصطلاح:**

أمَّا الَّذين استفادوا من هذا الاصطلاح في فهم الآيات غير من أورد تلك الأخبار المتقدّمة في كتبه كالعيّاشي وعلي بن إبراهيم، فهم كثيرون، سواء في كتب التَّفسير أم في غيرها، وسواء عبَّروا بنفس لفظ الجري والتَّطبيق أم بما يرادفها من التَّعبيرات.

فمنهم: الشَّيْخ حسن الكركي الَّذي كان حيّاً إلَى سنة (٩٧٢هـ)، حيث قال بعد إيراده لخبر عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ ـ نزلت في رحم آل مُحَمَّد عليه وعليهم السَّلام، وقد تكون في قرابتك، ثُمَّ قال: ولا تكوننَّ مِمَّن يقول للشَّيْءِ إنَّه في شَيْءٍ واحد ـ: «قُلتُ لعلَّه عليه السلام يُشير بذلك إلَى أنَّه لا عبرة بخصوص سبب النُّزول، وإنَّما العبرة بعموم اللَّفظ، وحينئذٍ لا يبعد الاستدلال بذلك على التَّرغيب في صلة مطلق القرابة

حتَّى النَّائية بسبب الإيمان»[٤٠].

فإنَّ هذا الكلام منه واضح الدّلالة على أنَّه قد فهم من الخبر المذكور أنَّ الآية يصحُّ جريها وتطبيقها على المصاديق المشتركة مع مورد النُّزول، وهذا عين ما يُراد من الجري والتَّطبيق.

ومنهم: الشَّيْخ ملّا محسن المعروف بالفيض الكاشاني(١٠٠٧ ـ ١٠٩١)، قال في ديباجة تفسيره في سياق المؤاخذة على التَّفاسير الرَّائجة:

«ومنه ما يشتمل على ما يوهم عليه التَّناقض والتَّضاد؛ لتخصيص المعنى تارةً ببعض الأفراد كأنَّه هو المراد، وتارةً بفردٍ آخر كأنَّ غيره لا يُراد، من غير تعرُّضٍ للجمعِ والتَّوفيق، ولا إتيانٍ بما هو التَّحقيق. وجلُّه يشتمل على ما يوهم اختصاص آيات الرَّحمة بأشخاصٍ بأعيانهم، كأنَّها لا يجاوزهم إلَى الغير، واختصاص آيات العذاب بأشخاصٍ أُخر كأنَّهم خُصُّوا بالبعد عن الخير من غير تعرُّضٍ منهم لبيان المراد، وأنْ ليس المقصود بها خصوص الآحاد والأفراد، كما يعرفه البصير في الدِّين والخبير بأسرار كلام المعصومين، كيف! ولو كان ذلك كذلك لكان القرآن قليل الفائدة، يسير الجدوى والعائدة، حاشاه عن ذلك، بل إنَّما ورد ذلك على سبيل المثال؛ لإزاحة الخفاء، أو ذكر الفرد الأكمل والأخفى، أو المنزل فيه، أو للإشارة إلَى أحد بطون معانيه»[٤١].

ثُمَّ إنَّه في تعليقته على الكتاب ذكر مثالاً لما يوهم التَّناقض والتَّضادّ يدلُّنا بوضوحٍ على أنَّه يلتزم بمقولة الجري والتَّطبيق؛ حيث قال فيها: «وذلك كما ورد في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾، تارةً بأنَّ المراد بالغيب التَّوحيد، وأُخرى أنَّ المراد به الأنبياء الماضون، وأُخرى أنَّ المراد به القيامة، وأُخرى أنَّ المراد به القائم عليه السلام، وأُخرى أنَّ المراد به الرَّجعة، إلَى غير ذلك. وهذه الأخبار توهم التَّناقض، وليست بمتناقضة؛ لأنَّ المراد به الجميع دائماً، خرجت على ما اقتضاه الحال، وارتضاه السُّؤال»[٤٢].

ومنهم: الشَّيْخ مرتضى الأنصاري المعروف بالشَّيخ الأعظم (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، قال بعد ذكره لروايةٍ عن النَّبيِّ ﷺ طبَّقها على زمانه: «وكأنَّ كلامه ﷺ ـ كالكتاب العزيز ـ واردٌ في موردٍ وجارٍ في نظيره»[٤٣].

فالكتاب العزيز بنظره الشَّريف لا يختص بالمورد الَّذي يرد فيه، وهو ما يُسمَّى بشأن النُّزول، وإنَّما له قابليَّة الانطباق على المصاديق والموارد المتجدِّدة على مرِّ الدُّهور، كما تقدَّم استفادة ذلك من بعض النُّصوص الواردة عن أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومنهم: ميرزا مُحَمَّد تقي الإصفهاني المتوفّى سنة (١٣٤٨هـ) أي: قبل صدور الجزء الأوَّل من تفسير الميزان بسبع وعشرين سنة[٤٤]، قال في سياق الحديث عن آية المودّة: «وقد تحصَّل من هذه المقدّمة أنَّ القربة هم ذُرِّية النَّبيِّ ﷺ، وقد ورد في بعض رواياتنا ذلك أيضاً، وفي بعضها أنَّ المراد بالقربى الأئمَّة عليهم السلام، ويمكن الجمع بينهما بوجهين: أحدهما: أنَّ ذكر الأئمّة من باب ذكر المصداق الكامل، كما ورد نظيره في كثيرٍ من التَّفاسير»[٤٥]. فإنَّه ﷺ وإنْ لم ينصّ على لفظ الجري والتَّطبيق، إلَّا أنَّه ذكر عين معناه مدَّعياً ورود نظيره في كثيرٍ من التَّفاسير.

ومنهم: الشَّيْخ مُحَمَّد جواد البلاغي (١٢٨٢ ـ ١٣٥٢)؛ فإنَّه بعد أنْ نقل عن صاحب مجمع البيان روايةً بحمل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩] على اليهود والنَّصارى؛ لقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، قال: «ولم أجد للرِّواية أثراً، وعليها فالتَّفسير بذلك من باب الانطباق وبعض المصاديق»[٤٦].

ومنهم: السَّيِّد أبو القاسم الخوئي ﷺ (١٣١٧ـ ١٤١٣)، فإنَّه وإنْ كانت وفاته بعد وفاة العلّامة الطَّباطبائي بمدَّةٍ، إلَّا أنَّ ولادته قبل ولادة العلّامة بثلاث سنوات. قال في مقام الجواب عن دعوى اختصاص آية الأكل بالباطل بأموال اليتامى والوديعة والمال المتنازع فيه: «نعم، قد فُسِّرت الآية الشَّريفة بكُلِّ

واحدٍ من الأُمور المذكورة، إلَّا أَنَّ هذه التَّفاسير من قبيل بيان المصداق، والقرآن لا يختصُّ بطائفةٍ، ولا مصداق، بل يجري كجري الشَّمس والقمر، كما دلَّت عليه جملةٌ من الرِّوايات»[٤٧].

ومنهم: معاصره السَّيِّد عبد الأعلى السَّبزواري، حيث قال في سياق الحديث عن المغضوب عليهم والضَّالِّين: «فتفسير الأوَّل باليهود، والثَّاني بالنَّصارى من باب التَّطبيق لا التَّخصيص»[٤٨]. وليس استعماله لهذا الاصطلاح منحصرٌ بهذا المورد، بل استفاد منه في تفسيره عشرات المرَّات.

وقد شاع هذا الاصطلاح في عصرنا كثيراً، فأورده جملةٌ ممَّن كتب في التَّفسير في كتبه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام، تفسير من وحي القرآن، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن.

**الثَّمرات المترتِّبة على القول بهذا الاصطلاح:**

يُمكِن أنْ يذكر لهذا الاصطلاح ثمرات ثلاث:

**الثَّمرة الأُولى:** بقاء القرآن حيّاً متجدِّداً، وهذا ما يُستفاد من قوله عليه السلام المتقدِّم: «... ولو أَنَّ الآية إذا نزلت في قومٍ ثُمَّ مات أُولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيءٌ، ولكنَّ القرآن يجري أوَّله على آخره ما دامت السَّموات والأرض...».

**الثَّمرة الثَّانية:** رفع التَّنافي والتَّعارض الَّذِي يُمكِن أنْ يُتوهَّم بدواً في الأخبار الواردة في تفسير الآيات؛ حيث إنَّها بحملها على الجري والتَّطبيق والتَّفسير بالمصداق لا يكون هناك مانعٌ من الأخذ بها بأجمعها بعد ثبوت المقتضي لكُلِّ واحدٍ منها. والأمثلة على ذلك كثيرة، قد أشار الفيض الكاشاني رحمه الله فيما نقلناه عنه سابقاً إلَى بعضها.

وقد نصَّ على هذا الثَّمرة بعض الفقهاء أيضاً، قال في فقه الصَّادق عليه السلام بعد إيراد صاحب المستند على الاستدلال بآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[49] بأنَّ النُّصوص الواردة في تفسيرها بالغناء معارضة مع النُّصوص الأُخر المفسِّرة إيّاها بتفسيرٍ آخر: «وفيه أنَّ الرِّوايات الواردة في تفسير القرآن كُلّها من قبيل تعيين المصداق، ولا تدلُّ على الانحصار، فلا تعارض بينها»[50].

ونحن وإنْ كنَّا لا نوافقه على الكُلِّيَّة المذكورة في كلامه ولبيان ذلك محلٌّ آخر، إلَّا أنَّ الثَّمرة المستفادة من كلامه في محلِّها.

الثَّمرة الثَّالثة: رفع شبهة اختلاف الأخبار مع المفهوم اللُّغوي للآية، المستوجب لردِّ الأخبار، كما تقدَّم توضيحه في آية المباهلة.

**تطبيقاتٌ للجري والتَّطبيق في كتب جمهور السُّنَّة:**

مصطلح الجري والتَّطبيق وإنْ لم يكن معروفاً بهذا العنوان عند العامّة، إلَّا أنَّه يوجد في كتبهم التَّفسيريَّة وغيرها ما يدلُّ على واقع الاصطلاح، ونكتفي بالإشارة إلَى نموذجين:

النَّموذج الأوَّل: ما أورده الثَّعلبي (ت: ٤٢٧) في تفسيره بالإسناد التَّالي: «وأخبرني أبو عبد الله الحسين بن مُحَمَّد الدّينوري، قال: حدَّثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرَّازي، قال: حدَّثنا أبو العبّاس أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد الهمذاني بالكوفة، قال: حدَّثنا المنذر بن مُحَمَّد القابوسي، قال: حدَّثني الحسين بن سعيد، قال: حدَّثني أبي عن أبان بن تغلب، عن نفيع بن الحرث، عن أنس بن مالك، وعن بريدة، قالا: قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلّم هذه الآية: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْأَبْصَارُ﴾، فقام رجلٌ فقال: أيّ بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء. قال: فقام إليه أبو بكر، فقال: يا رسول الله هذا البيت منها ـ لبيت عليّ وفاطمة ـ؟ قال: نعم من أفاضلها»[51].

ورواه الحاكم الحسكاني (ت: القرن الخامس) بإسناد قريبٍ مِمَّا تقدَّم[٥٢].

ورواه السَّيوطي (ت: ٩١١هـ) بإسناده عن ابن مردويه، عن أنس بن مالك وبريدة مثله[٥٣].

وقد علَّق على هذا الحديث العلّامة الألوسي بقوله: «وهذا إنْ صحَّ لا ينبغي العدول عنه»[٥٤]. ولم يبدِ وجهاً لعدم صحَّته، مِمَّا يعني ارتضاؤه له.

النَّموذج الثَّاني: وما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[٥٥]، قال ابن حجر: «والمستغرب ما رواه الطَّبري بإسنادٍ حسنٍ من طريق سعيد ابن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية وضَع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يده على صدره، وقال: أنا المنذر، وأومأ إِلَى عليٍّ، وقال: أنت الهادي، بك يهتدي المهتدون بعدي...»[٥٦].

وقد نقل هذا الحديث جمعٌ من العلماء في كتبهم[٥٧].

**الخاتمة:**

يُمكِن تلخيص النَّتائج التي تمَّ التَّوصُّل إليها في هذه المقالة على الشَّكل التَّالي:

١ ـ الجري والتَّطبيق لغةً يُعطي معنى الانسياب والتَّوافق. واصطلاحاً يُطلق على معنيين يجمعهما: «حمل الكلام بما له من معنى عام على مصداقٍ من مصاديقه، الَّذِي يكون للمتكلِّم مزيد عنايةٍ به».

أ ـ حمل الخبر الوارد في تفسير الآية على مصداقٍ خاص.

ب ـ شأنُ نُزول الآية هو مصداقها التي قد لا تختصُّ به.

٢ ـ الجري والتَّطبيق له اصطلاحات مشابهة عند العلماء، من قبيل: التَّمثيل لا الاشتراط، والمورد لا يخصِّص الوارد، ووارد في موردٍ وجارٍ في نظيره...

٣ ـ يختلف الجري والتَّطبيق عن التَّفسير أنَّ الأوَّل تفسيرٌ بالمصداق، والثَّاني

كشف للمدلول والمفهوم.

٤ ـ الجري يُغاير الحمل على البطون في اصطلاحٍ، وهو نوعٌ منه في اصطلاحٍ آخر.

٥ ـ الجري على المصداق اصطلاحٌ مأخوذ من الأخبار، ومستعملٌ قبل العلّامة الطَّباطبائيﷺ في كلمات كثيرٍ من العلماء، وإنْ كان يُعتبر العلّامة ـ بحقٍّ ـ هو المشيِّد لمعالمه والمكثر من الاستفادة منه.

٦ ـ يترتَّب على هذه النَّظريَّة ثلاث ثمرات:

أ ـ بقاء القرآن حيّاً متجدِّداً بزوال المورد الَّذِي نزلت في شأنه الآية.

ب ـ ارتفاع التَّنافي البدوي الَّذِي قد يوجد بين الأخبار الواردة في تفسير الآيات بالمصداق.

ج ـ رفع شبهة اختلاف الأخبار مع المفهوم اللُّغوي للآية.

* * *

## الهوامش:

(١) انظر: الصِّحاح للجوهري ٦: ٢٣٠١، تحقيق أحمد عبد الغفور، نشر دار العلم للملايين، الطَّبعة الرَّابعة ١٤٠٧هـ. معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس ١: ٤٤٨، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ.

(٢) هود: ٤١.

(٣) معجم مقاييس اللُّغة ٣: ٤٣٩.

(٤) البقرة: ٨١.

(٥) الميزان في تفسير القرآن ١: ٢١٥، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطَّبعة الأُولى ١٤١٧، بيروت.

(٦) البقرة: ١٢١.

(٧) الميزان في تفسير القرآن ١: ٢٦٢.

(٨) المصدر نفسه ٣: ٨٤.

(٩) الميزان في تفسير القرآن ١٦: ١٤٨.

(١٠) المصدر نفسه ١٧: ١٢.

(١١) الطَّباطبائي، مُحَمَّد حسين: القرآن في الإسلام: ٥١، تعريب: أحمد الحسيني.

(١٢) مسالك الأفهام إلَى تنقيح شرائع الإسلام ٧: ٤٩٩، نشر مؤسسة المعارف الإسلاميَّة، الطَّبعة الأُولى ١٤١٣، قم.

(١٣) العاملي مُحَمَّد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ١: ٢٣٩، نشر مؤسسة النَّشر الإسلامي، الطبعة الأُولى ١٤١٣، قم المقدَّسة.

(١٤) ذخيرة المعاد ١: ٣١٠، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث.

(١٥) راجع فرائد الأُصول ١: ١٤٢، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشَّيْخ، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطَّبعة الأُولى ١٤١٩ هـ.

(١٦) راجع: المكاسب المحرَّمة: ١٥٠، روح الله الموسوي، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٨١.

(١٧) الميزان في تفسير القرآن ١: ٤٤.

(١٨) المصدر نفسه ٧: ١١٣.

(١٩) المصدر نفسه ١٩: ٢٦٧.

(٢٠) المصدر نفسه ٥: ٢٢٢.

(٢١) راجع: سيفي مازندراني، دروسٌ تمهيديَّة في القواعد التَّفسيريَّة، الحلقة الأُولى، مؤسسة النَّشر الإسلامي، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٨، قم.

(٢٢) السُّبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن ١٠: ٣٢١، نشر مؤسسة الإمام الصَّادق، الطَّبعة الأُولى، قم.

(٢٣) انظر الميزان ٣: ٥٢، وهذا الكلام وإنْ أفاده في معنى التَّأويل، إلاَّ أنَّه قد أرجع إليه في الجزء الخامس، صفحة: ٢٢٢، عندما أراد أنْ يُفسِّر المراد من البطن، فتدبَّر جيِّداً.

(٢٤) راجع شرح أُصول الكافي للمازندراني ٢: ٣٢٢، الطَّبعة الأُولى بالأُفست المطبوعة مع تعليقات الميرزا أبو الحسن الشَّعراني.

(٢٥) انظر: شاكر، مُحَمَّد كاظم: [الجري والتَّطبيق القرآنيَّان]. مجلَّة المنهاج، العدد ٣٢، شتاء ١٤٢٤.

(٢٦) الميزان في تفسير القرآن ٣: ٨٤.

(٢٧) هود: ٧.

(٢٨) تفسير ابن العربي ١: ٢٩٤، نشر دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٢، بيروت.

(٢٩) الحجرات: ٦.

(٣٠) راجع: الطُّوسي، مُحَمَّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن ٩: ٣٤٣، تحقيق الشَّيْخ أحمد قصير العاملي، نشر دار إحياء التُّراث العربي، بيروت. الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن: ٤٠٧، تحقيق كمال بسيوني زغلول،نشر دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى: ١٤١١، بيروت.

(٣١) آل عمران: ٦١.

(٣٢) المصادر التي ذكرت ذلك من العامّة والخاصّة فوق حدِّ الإحصاء.

(٣٣) رضا، مُحَمَّد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣: ٢٦٦، تخريج إبراهيم شمس الدِّين، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلميَّة.

(٣٤) آل عمران: ٧.

(٣٥) البرقي، أحمد بن مُحَمَّد، المحاسن ١: ٢٨٩، تصحيح وتعليق جلال الدِّين الحسيني، نشر دار الكتب الإسلامية، تهران.

(٣٦) الصَّفار، مُحَمَّد بن الحسن، بصائر الدَّرجات: ٢١٦، تصحيح وتعليق: ميرزا حسن كوجه باغي، مطبعة الأحمدي، تهران ١٤٠٤.

(٣٧) النّعماني، مُحَمَّد بن إبراهيم، كتاب الغيبة: ١٣٣، تحقيق: فارس حسُّون، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٢، نشر أنوار الهدى.

(٣٨) العياشي مُحَمَّد بن مسعود، تفسير العياشي ١: ١٠، تحقيق: السَّيِّد هاشم الرَّسولي المحلاتي، المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة، تهران.

(٣٩) المصدر نفسه: ٢: ٢٠٤.

(٤٠) أطائب الكلم في بيان صلة الرَّحم: ٢٠، تحقيق: أحمد الحسيني، الطَّبعة الأُولى ١٣٩٤، نشر مكتبة المرعشي العامّة.

(٤١) تفسير الصَّافي ١: ١٢، نشر دار المرتضى، الطَّبعة الأُولى، تصحيح وتقديم الشَّيْخ حسن الأعلمي.

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) كتاب المكاسب ١: ٣١٢، نشر المؤتمر العالمي للذِّكرى المئويَّة الثَّانية لميلاد الشَّيْخ الأنصاري، الطَّبعة الأُولى ١٤١٥، قم.

(٤٤) حيث صدر الجزء الأوَّل منه في عام ١٣٧٥.

(٤٥) مكيال المكارم في فوائد الدُّعاء للقائم عليه السلام ١: ٣٤١، تحقيق علي عاشور، الطَّبعة الأُولى ١٤٢١، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(٤٦) آلاء الرَّحمن في تفسير القرآن ٢: ١٣٨، نشر بنياد بعثت، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٠، قم.

(٤٧) مصباح الفقاهة ١: ٤١٦، نشر مكتبة الدَّاوري، الطَّبعة الأُولى، قم.

(٤٨) مواهب الرَّحمن ١: ٤٦، نشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٩، بيروت.

(٤٩) المؤمنون: ٣.

(٥٠) الرّوحاني، مُحَمَّد صادق، فقه الصَّادق عليه السلام ١٤: ٣٢٧، الطَّبعة الثَّالثة ١٤١٣، نشر مؤسسة دار الكتاب، قم.

(٥١) الثعلبي النَّيشابوري، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٧: ١٠٧، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٣، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.

(٥٢) شواهد التَّنزيل ١: ٥٣٤، تحقيق الشَّيْخ مُحَمَّد باقر المحمودي، الطَّبعة الأُولى ١٤١١، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلاميَّة.

(٥٣) السَّيوطي، جلال الدِّين، الدُّر المنثور في التَّفسير بالمأثور ٥: ٥٠، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر، بيروت.

(٥٤) الألوسي البغدادي، شهاب الدِّين السَّيِّد محمود، روح المعاني ١٨: ١٧٤، الطَّبعة الرَّابعة ١٤٠٥، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.

(٥٥) الرَّعد: ٧.

(٥٦) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٨: ٢٨٥، نشر دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر، بيروت.

(٥٧) راجع: الثَّعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٥: ٢٧٢. الزَّرندي الحنفي في نظم درر السّمطين: ٩٠، الطَّبعة الأُولى ١٣٧٧. الحاكم الحسكاني في شواهد التَّنزيل ١: ٣٨٣. الفخر الرَّازي في تفسيره الكبير في ذيل الآية المشار إليها. وغيرهم الكثير.